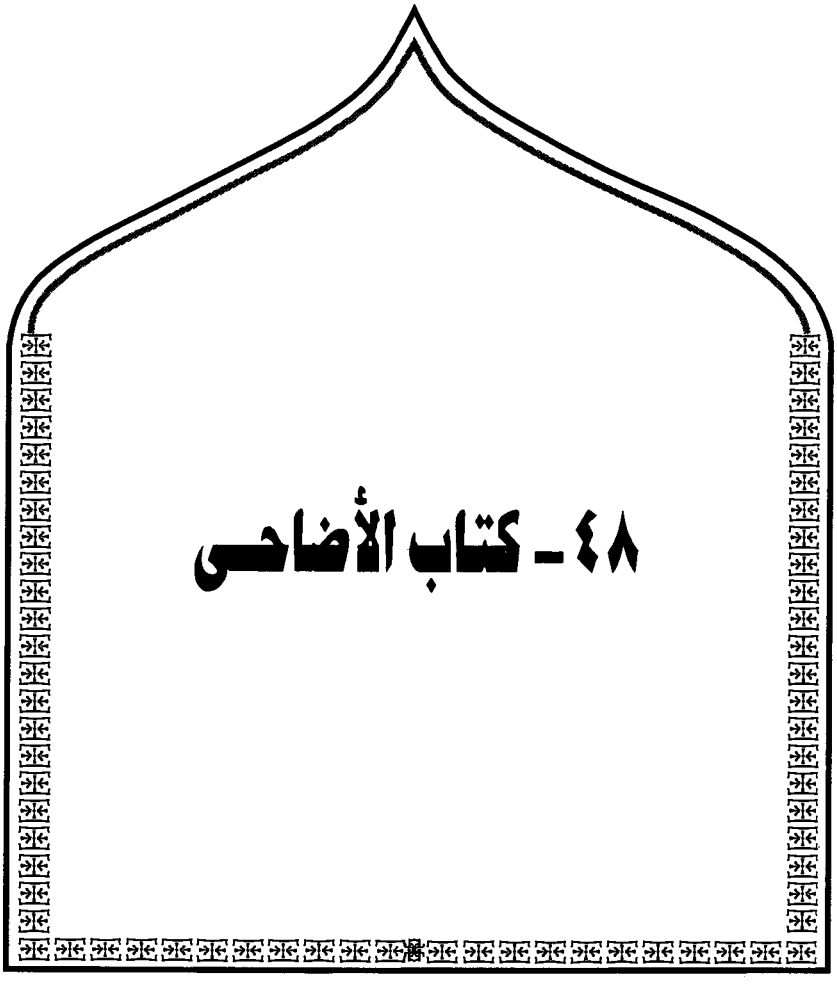

٤٨ - كتاب الأضاحي

من ضحي بجذع فلا أضحية له

[١] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن أبا بردة بن نيار ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود لضحية أخرى، فقال: أبو بردة: لا أجد إلا جذعا، قال: «فاذبح[1]».

أبو بردة بن نيار اسمه هانئ بن نيار، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا، ويقال إن بشير بن يسار لم يسمع من أبي بردة، وقد رواه معن بن عيسى عن مالك، عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، عن أبي بردة بن نيار أنه ذبح قبل أن يذبح رسول الله ﷺ فذكر الحديث. هكذا ذكره إسماعيل بن إسحاق عن علي بن المديني، عن معن.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن أبي بردة بن نيار أنه ذبح فذكر الحديث مثله. وقصة أبي بردة هذه محفوظة من حديث البراء بن عازب: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو الأحوص، قال حدثنا المنصور ابن المعتمر، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فتلك شاة لحم». فقام

---

(١) حم (٣/ ٤٦٦)، ن (٧/ ٢٥٦/ ٤٤٠٩)، هق (٩/ ٢٦٣)، الدارمي (٢/ ٨٠)، حب: الإحسان (١٣/ ٢٢٦/ ٥٩٠٥).

أبوبردة بن نيار فقال: والله يا رسول الله، لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فعجلت وأكلت، ثم أطعمت أهلي وجيراني. فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاة لحم». قال: فإن عندي عناقا جذعة هي خير من شاتي لحم، فهل تجزي عني؟ قال: «نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك[1]».

ورواه داود بن أبي هند، ومطرف بن طريف، وعامر الأحول، وسيار، عن الشعبي عن البراء مثله بمعناه. ومن رواه عن الشعبي عن جابر فقد أخطأ.

وفي حديث مالك من الفقه أن الذبح لا يجوز قبل ذبح الإمام، لأن رسول الله ﷺ أمر الذي ذبح قبل أن يذبح بالإعادة، وقد أمرنا الله بالتأسي به وحذرنا من مخالفة أمره، ولم يخبرنا رسول الله ﷺ أن ذلك خصوص له، فالواجب في ذلك استعمال عمومه؛ وقد أجمع العلماء على أن الأضحى مؤقت بوقت لا يتقدم، إلا أنهم اختلفوا في تعيين ذلك الوقت على ما نورده عنهم في هذا الباب إن شاء الله، وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة، لقوله ﷺ: «ومن ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم». وأما الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام، فموضع اختلف فيه العلماء لاختلاف الآثار في ذلك، فذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما، والأوزاعي إلى أنه لا يجوز لأحد أن يذبح أضحيته قبل ذبح الإمام. وحجتهم حديث مالك هذا، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن رسول الله ﷺ أمر

(١) حم (٤/ ٣٠٣)، خ (٢/ ٥٦٦/ ٩٥١) و(٢/ ٥٩٨/ ٩٨٣)،
م (٣/ ١٥٥٣-١٥٥٤/ ١٩٦١[٧])، د (٣/ ٢٣٣-٢٣٤/ ٢٨٠٠)،
ت (٤/ ٧٨-٧٩/ ١٥٠٨)، ن (٣/ ٢٠٥/ ١٥٦٩) و(٣/ ٢١١/ ١٥٨٠)،
حب: الإحسان (١٣/ ٢٣١/ ٥٩١٠).

أبا بردة بن نيار لما ذبح أضحيته قبل ذبح رسول الله ﷺ أن يعيد بضحية أخرى(١).

وروى ابن جريج، عن ابي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن رسول الله ﷺ قد نحر، فأمر من كان نحر قبله أن يعيد بذبح آخر، ولا ينحر حتى ينحر النبي ﷺ(٢). ذكره سنيد عن حجاج، عن ابن جريج. ففي هذين الحديثين أن النحر لا يجوز قبل نحر الإمام.

وقال معمر عن الحسن في قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: (١)] نزلت في قوم ذبحوا قبل أن ينحر النبي ﷺ، أو قبل أن يصلي النبي ﷺ، فأمرهم النبي ﷺ أن يعيدوا.

قال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والليث بن سعد: لا يجوز ذبح الأضحية قبل الصلاة، ويجوز بعد الصلاة قبل أن يذبح الإمام؛ وحجتهم حديث الشعبي عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: «من نسك قبل الصلاة، فإنما هي شاة لحم». وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم من هذا الباب.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زياد أبو جعفر البزاز ببغداد، قال حدثنا زكريا بن عدي، قال حدثنا حفص، عن داود وعاصم، عن الشعبي، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم النحر: «من ذبح قبل الصلاة

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) الطحاوي (٤/ ١٧١).

فليعد».

وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو؛ وحدثنا محمد بن عبدالملك، وعبيد بن محمد، قالا حدثنا عبدالله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قالا حدثنا ابن سنجر، قال حدثنا هشام بن عبدالملك، قال حدثنا شعبة، عن زبيد، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر، فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا، من تعجل، فإنما هو لحم قدمه لأهله». وكان أبوبردة بن نيار ذبح قبل الصلاة فقال: يا رسول الله، إن عندي جذعة خيرا من مسنة، فقال: «اجعلها مكانه، ولن تجزئ أو توفي عن أحد بعدك[1]».

وذكر الطحاوي حديث ابن جريج عن ابي الزبير، عن جابر المذكور في هذا الباب وقال: لا حجة فيه، لأنه قد خالفه حماد بن سلمة، فرواه عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلا ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ عتودا جذعا، فقال النبي ﷺ: «لا تجزئ عن أحد بعدك[2]»، ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلي. فجعل ذبح أبي بردة كان قبل الصلاة لا قبل ذبح الإمام بعد الصلاة كما قال ابن جريج. ومن حجتهم أيضا: ما حدثناه سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك وقفه مرة ورفعه أخرى أن رسول الله ﷺ صلى ثم

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٣/ ٣٦٤)، وذكره الهيثمي (٤/ ٢٧) وقال: أخرجه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح. حب: الإحسان (١٣/ ٢٣٠-٢٣١/ ٥٩٠٩)، الطحاوي (٤/ ١٧٢)

خطب فقال: «من ذبح قبل الصلاة أعاد ذبحا»، فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إن جيراني إما قال: بهم حاجة، أو قال: فاقة، فذبحت قبل الصلاة، وعندي عناق لهي أحب إلي من شاتي لحم، قال: فرخص له، فإن كانت رخصته عدت ذلك الرجل، فلا علم لي، ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وتفرق الناس إلى غنيمة فتجزعوها(١).

وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسحاق ابن الحسن الحربي، حدثنا موسى بن داود، حدثنا سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن جندب قال: خرجنا مع النبي ﷺ يوم أضحى، فرأى قوما قد ذبحوا، وقوما لم يذبحوا فقال: «من كان ذبح قبل صلاتنا فليعد، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله(٢)».

وذكره الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الأسود بن قيس، قال سمعت جندب بن عبدالله البجلي قال: شهدت العيد مع النبي ﷺ وأن ناسا ذبحوا قبل الصلاة فقال: «من كان منكم ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله(٢)». قالوا: فهذه الآثار كلها تدل على اعتبار الصلاة ومراعاتها دون ما سواها.

وأما قوله في حديث مالك: لا أجد إلا جذعا، فإن الجذع الذي أراد أبو بردة كان عناقا أو عتودا، وقد بان ذلك في الأحاديث التي ذكرنا من غير رواية مالك، وهو أمر مجتمع عليه عند أهل العلم: أن

---

(١) حم (٣/ ١١٣-١١٧)، خ (١٠/ ٢٤/ ٥٥٦١)، م (٣/ ١٥٥٤/ ١٩٦٢[١٠]).
(٢) حم (٤/ ٣١٣)، خ (٢/ ٥٩٩/ ٩٨٥)، م (٣/ ١٥٥١/ ١٩٦٠)، ن (٧/ ٢٤٤/ ٤٣٨٠)، جه (٢/ ١٠٥٣/ ٣١٥٢)، حب: الإحسان (١٣/ ٢٣٤-٢٣٥/ ٥٩١٣).

الجذع المذكور في حديث أبي بردة هذا كان عناقا أو عتودا على ما جاء في حديث البراء وحديث جابر وأنس بن مالك، والعناق والعتود والجفرة لا تكون إلا من ولد المعز خاصة، ولا تكون من ولد الضأن؛ وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل اللغة، وفيها قال رسول الله ﷺ لأبي بردة: «لا تجزئ عن أحد بعدك» وهو أمر مجتمع عليه عند العلماء أن الجذع من المعز لا تجزئ اليوم عن أحد، لأن أبا بردة خص بذلك.

قال أهل اللغة: الجفر والجفرة والعريض والعتود: هذه كلها لا يكون إلا في أولاد المعز خاصة، وهي كلها أسماء تقع على الجدي، والجدي الذكر، والأنثى عناق من أولاد المعز خاصة، والجفرة منها ما كان يرضع وينال من الكلأ، فيجتمع فيه الرعي واللبن، واختلف في سن الجذع من الضأن فقيل: ابن سبعة أشهر أو ثمانية، وقيل: ابن عشرة، وقيل ما بين الستة أشهر إلى العشرة أشهر، وقيل: مابين ثمانية أشهر إلى سنة، وأول سن تقع من البهائم فهو جذع، والسن الثانية إذا وقعت فهو ثني، والسن الثالثة إذا وقعت فهو رباع، فإذا استوت أسنانه، فهو قارح من ذوات الحافر، ومن الإبل بازل، ومن الغنم ضالع.

قالوا: وأما أولاد الضأن فهي الخروف، والبذح، والحمل، ويقال: رخل؛ فإذا أتى عليه الحول، فالذكر كبش والأنثى نعجة وضانية، وإذا أتى على ولد المعز الحول، فالذكر تيس، والأنثى عنز، والسخلة والبهمة، يقال في أولادهما جميعا.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن إسحاق القاضي، قال حدثنا أحمد بن مسعود الزبيري، قال حدثنا محمد بن عبدالله بن

الحكم؛ وأخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، قال حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قالا حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال أخبرنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد، عن داود بن ابي هند، عن عامر الشعبي، عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ قام يوم النحر خطيبا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «لا يذبحن أحد حتى نصلي»، قال: فقام خالي فقال: يا رسول الله، هذا يوم اللحم فيه معدوم، وإني ذبحت نسيكتي فأطعمت أهلي وجيراني، فقال له النبي ﷺ: «متى فعلت؟» قال: قبل الصلاة، قال: «فأعد ذبحا آخر». فقال: عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم، فقال: «هي خير نسيكتيك، ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك[1]».

قال عبدالوهاب: أظن أنها ماعز، قال الشافعي: هي ماعزة، كما قال عبدالوهاب، إنما يقال للضانية رخل.

قال الشافعي: وقول النبي ﷺ في هذا الحديث هي خير نسيكتيك لأنك ذبحتهما تنوي نسيكتين، فلما ذبحت الأولى قبل وقت الذبح، كانت الأخرى هي النسيكة، والأولى غير نسيكة وإن نويت بها النسيكة. وقوله: «لن تجزئ عن أحد بعدك» أنها له خاصة. وقوله: عناق لبن، يعني عناقا تقتنى للبن.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: قال أخبرنا أحمد بن بهزاد بن مهران السيرافي، قال حدثنا الربيع ابن سليمان في كتاب البويطي ـ عن الشافعي قال ـ قال الشافعي: ولا

(١) حم (٤/ ٢٨٢-٢٨٣)، م (٣/ ١٥٥٢/ ١٩٦١[٥])، ن (٧/ ٢٥٤/ ٤٤٠٦).

يذبح أحد حتى يذبح الإمام، إلا أن يكون ممن لا يذبح؛ فإذا صلى وفرغ من الخطبة، حل الذبح، قال: وينبغي للإمام أن يحضر ضحيته المصلى فيذبح حين يفرغ من الخطبة، فإن لم يفعل، فليتوخ الناس قدر انصرافه وذبحه، ومن ذبح قبل الإمام، فلا ضحية له، وأحب له أن يضحي بغيرها، فإن لم يفعل، فلا شيء عليه ولا ضحية له.

قال أبو عمر:

ومثل قول الشافعي في هذا كله قول مالك، وقال أحمد بن حنبل: إذا انصرف الإمام فاذبح، وهو قول إبراهيم. وقال إسحاق: إذا فرغ الإمام من الخطبة فاذبح، واعتبر الطبري قدر مضى وقت صلاة النبي ﷺ وخطبته بعد ارتفاع الشمس، وحكى المزني نحوه عن الشافعي.

قال أبو عمر:

لا أعلم خلافا بين العلماء أن من ذبح قبل الصلاة وكان من أهل المصر أنه غير مضح، وكذلك لا أعلم خلافا أن الجذع من المعز ومن كل شيء يضحى به غير الضأن لا يجوز، وإنما يجوز من ذلك كله الثني فصاعدا؛ ويجوز الجذع من الضأن بالسنة المسنونة، والذي يضحى به بإجماع من المسلمين: الأزواج الثمانية، وهي الضأن، والمعز، والإبل، والبقر؛ وقد اختلف الفقهاء في الأفضل من ذلك، وقد ذكرنا ذلك في باب سمي من هذا الكتاب.

وأما حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني[1]»، فهذا إنما هو في الضأن بدليل

(١) د (٣/ ٢٣٣/ ٢٧٩٩)، ن (٧/ ٢٥٠/ ٤٣٩٥)، جه (٢/ ١٠٤٩/ ٣١٤٠)، هق (٩/ ٢٧٠)، ك (٤/ ٢٢٦) وقال: صحيح ولم يخرجاه.

حديث البراء وغيره في قصة أبي بردة بن نيار أن رسول الله ﷺ قال له في العناق وهي من المعز أنها لن تجزئ عن أحد بعدك. وأما الأضحية بالجذع من الضأن فمجتمع عليها عند جماعة الفقهاء.

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه أن معاذ بن خبيب حدثه عن عقبة بن عامر الجهني، قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن[1].

وأما قوله في حديث مالك: فأمره أن يعيد بضحية أخرى، فبهذا احتج من ذهب إلى أن الضحية واجبة فرضا، لأن ما لم يكن واجبا فرضا لم يؤمر فيه بالإعادة؛ وهذا موضع اختلف العلماء فيه، فقال أبو حنيفة: الضحية واجبة، وقال أبو يوسف: ليست بواجبة، وقال محمد ابن الحسن: الأضحى واجب على كل مقيم في الأمصار إذا كان موسرا هكذا ذكره الطحاوي عنهم في كتاب الخلاف، وذكر عنهم في مختصره: قال أبو حنيفة: الأضحية واجبة على المقيمين الواجدين من أهل الامصار وغيرهم، ولا تجب على المسافرين؛ قال: ويجب على الرجل من الأضحية على ولده الصغير مثل الذي يجب عليه عن نفسه، قال: وخالفه أبو يوسف ومحمد فقالا: ليست الأضحية بواجبة، ولكنها سنة غير مرخص لمن وجد السبيل إليها في تركها، قال: وبه نأخذ.

---

(١) ن (٧/ ٢٥٠/ ٣٤٩٤)، هق (٩/ ٢٧٠).

وقال إبراهيم النخعي: الأضحى واجب على أهل الأمصار ما خلا الحاج، وحجة من ذهب إلى إيجابه: أمر رسول الله ﷺ أبا بردة بن نيار بأن يعيد الضحية إذ أفسدها قبل وقتها، وقال له في الجذعة: «العناق لا يجزئ عن أحد بعدك»، ومثل هذا إنما يقال في الفرائض الواجبة لا في التطوع.

وقال الطحاوي: فإن قيل: لأنه كان أوجبها فأتلفها، فأوجب عليه إعادتها؛ قيل له: لو أراد هذا، لتعرف قيمة المتلفة ليأمره بمثلها؛ فلما لم يعتبر ذلك، دل على أنه لم يقصد إلى ما ذكرت. واحتجوا أيضا بما حدثناه سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا زيد بن الحباب، قال حدثنا عبدالله بن عياش، قال حدثني عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له سعة فلم يضح فلا يشهد مصلانا[1]».

وحدثنا عبدالوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، قال حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ، قال حدثنا عبدالله بن عياش بن عباس القتباني، قال حدثنا عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكر مثله. قالوا: وهذه غاية في تأكيدها ووجوبها.

---

(١) جه (٢/ ١٠٤٤/ ٣١٢٣)، قال البوصيري في الزوائد (٤١٠): هذا إسناد فيه مقال عبدالله ابن عياش ضعفه أبو داود والنسائي وقال أبو حاتم صدوق من أهل لهيعة. وقال ابن يونس: منكر الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وإن روى له مسلم فإنما خرج له في المتابعات.
ك (٤/ ٢٣٢) وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قال أبو عمر:

هذا حديث رواه ابن وهب، عن عبدالله بن عياش القتباني هذا، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفا لم يرفعه، كذا هو في موطئه؛ وكذلك رواه عبيد الله بن ابي جعفر عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفا؛ وعبيد الله بن ابي جعفر فوق عبدالله بن عياش.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا ابن أبي مريم، قال أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن ابي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: وأخبرنا الليث بن سعد، وبكر بن مضر، قالا أخبرنا عبيد الله بن أبي جعفر عن ابن هرمز، قال: سمعت أبا هريرة وهو في المصلى يقول: من قدر على سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا.

قال أبو عمر:

الأغلب ـ عندي في هذا الحديث ـ أنه موقوف على أبي هريرة والله أعلم.

وقال مالك: على الناس كلهم أضحية المسافر والمقيم، ومن تركها من غير عذر فبئس ما صنع.

وقال الثوري والشافعي: ليست بواجبة، وقال الثوري: لا بأس بتركها، وقال الشافعي: هي سنة وتطوع، ولا يجب لأحد قدر عليها تركها، وتحصيل مذهب مالك: أن الضحية سنة مؤكدة لا ينبغي تركها، وهي على كل مقيم ومسافر إلا الحاج بمنى، ويضحى عنده عن اليتيم والمولود، وعن كل حر واجد.

وقال الشافعي: هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى أيضا، وليست بواجبة.

وقول أبي ثور في هذا كقول الشافعي، وكان ربيعة والليث يقولان: لانرى أن يترك المسلم الموسر المالك لأمره الضحية.

وروى عن سعيد بن المسيب، وعطاء، وعلقمة، والأسود أنهم كانوا لا يوجبونها، وهو قول أحمد بن حنبل، وروي عن الشعبي أن الصدقة أفضل من الأضحية، وقد روي عن مالك مثله؛ وروى عنه أيضا أن الضحية أفضل، والصحيح عنه وعن أصحابه في مذهبه: أن الضحية أفضل من الصدقة إلا بمنى، فإن الصدقة بثمن الأضحية بمنى أفضل، لأنه ليس بموضع أضحية، وقد روي عنه ان الصدقة بثمن الأضحية بمنى أفضل. وقال ربيعة، وابو الزناد، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل: الضحية أفضل من الصدقة، وقال أبو ثور: الصدقة أفضل من الأضحية.

قال أبو عمر:

الضحية عندنا أفضل من الصدقة، لأن الضحية سنة وكيدة كصلاة العيد؛ ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من سائر النوافل، وكذلك صلوات السنن أفضل من التطوع كله.

وقد روي في فضل الضحايا آثار حسان، فمنها: ما رواه سعيد بن داود بن ابي زنبر، عن مالك، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفقة بعد صلة الرحم أعظم عند الله من إهراق الدم[1]». حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا أحمد

(١) ذكره الهندي في "الكنز" (٥/ ١٠٢) وعزاه للديلمي. وأخرجه البغدادي من تاريخ بغداد (٣/ ٥٩) وقال: غريب لم أكتبه من حديث مالك الا بهذا الإسناد.

ابن محمد بن عثمان بن أبي التمام، قال: حدثنا كثير بن معمر الجوهري، حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي، حدثنا سعيد بن داود بن أبي زنبر، حدثنا مالك بن انس فذكره بإسناده إلى آخره، وهو غريب من حديث مالك.

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم السمري، قال حدثنا نصر بن حماد، قال حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: يا أيها الناس، ضحوا وطيبوا بها أنفسا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من عبد توجه بأضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة، فإن الدم وإن وقع في التراب، فإنما يقع في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة». وقال رسول الله ﷺ: «اعملوا يسيرا تجزوا كثيرا».

قال أبو عمر:

احتج الشافعي في سقوط وجوب الضحية بحديث أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل العشر عشر ذي الحجة فأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره[1]». قال في قوله: فأراد أن يضحي، دليل على أنها غير واجبة، وهذا الحديث رواه شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمر بن مسلم، عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة، وكان مالك لا يحدث به أصحابه، لانه كان لا يأخذ بما فيه

(١) حم (٦/ ٢٨٩-٣١١-٣٠١)، م (٣/ ١٥٦٥/ ١٩٧٧)، ت (٤/ ٨٦/ ١٥٢٣)، ن (٧/ ٢٤١-٢٤٢/ ٤٣٧٣-٤٣٧٤-٤٣٧٥-٤٣٧٦)، جه (٢/ ١٠٥٢/ ٣١٤٩-٣١٥٠).

من معنى المنع من حلق الشعر وقطع الظفر لمن أراد الضحية، وإنما لم يأخذ به لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يبعث بهديه ثم لا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم حتى ينحر الهدي. وقد ذكرنا هذا المعنى مجودا في باب عبدالله بن أبي بكر.

وذكر عمران بن أنس قال: سألت مالكا عن حديث أم سلمة هذا فقال: ليس من حديثي، قال: فقلت لجلسائه: قد رواه عنه شعبة وحدث به عنه، وهو يقول ليس من حديثي، فقالوا إنه إذا لم يأخذ بالحديث قال فيه: ليس من حديثي. وقد رواه عن مالك جماعة، وروي من غير حديث مالك من وجوه قد ذكرناها في باب عبدالله بن أبي بكر- والحمد لله.

وروى الشعبي عن أبي سريحة الغفاري، قال: رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان. وقال ابن عمر في الضحية: ليست بحتم ولكنها سنة ومعروف.

وقال أبو مسعود الأنصاري: إني لأدع الاضحى وأنا موسر مخافة أن يرى جيراني أنها حتم علي. وقال عكرمة: كان ابن عباس يبعثني يوم الاضحى بدرهمين أشتري له لحما ويقول: من لقيت فقل هذه أضحية ابن عباس، وهذا أيضا محمله عند أهل العلم، لئلا يعتقد فيها للمواظبة عليها- أنها واجبة فرضا، وكانوا أئمة يقتدي بهم من بعدهم ممن ينظر في دينه اليهم، لانهم الواسطة بين النبي ﷺ وبين أمته، فساغ لهم من الاجتهاد في ذلك ما لا يسوغ اليوم لغيرهم، والاصل في هذا الباب أن الضحية سنة مؤكدة، لان رسول الله ﷺ فعلها وواظب عليها أو ندب أمته عليها، وحسبك أن من فقهاء المسلمين من

يراها فرضا، لامر رسول الله ﷺ المضحي قبل وقتها بإعادتها، وقد بينا ما في ذلك ـ والحمد لله.

وأما وقت الأضحى، فإن العلماء مجمعون على أن يوم النحر يوم أضحى، وأجمعوا على أن قول الله عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: (٢٨)] إنما قصد به أيام الذبح والنحر.

واختلفوا في تعيينها: فقالت طائفة: هي أيام العشر، وروي هذا عن ابن عباس، وإليه ذهب الشافعي، والطبري، وفرقة، واحتج بعض من ذهب الى هذا بأنه جائز أن يكون مراد الله من قوله في أيام معلومات بعض تلك الايام وهو يوم النحر كما قال الله عز وجل: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: (١٩٧)] يريد بعض الأشهر، وأقلها كما قال عز وجل: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: (١٦)] وليس القمر في السبع السماوات، وإنما هو في بعضهن.

قال الآخرون: الايام المعلومات هي أيام الذبح ـ وذلك يوم النحر ويومان بعده، وروي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن عباس أيضا، وعلى هذا القول أكثر الناس. وأما تمهيد أقوال العلماء في مدة أيام النحر، فإنهم اجمعوا على أنه لا يكون اضحى قبل طلوع الفجر من يوم النحر لا لحضري ولا لبدوي، واختلفوا فيما بعد ذلك: فروي عن ابن سيرين أن الاضحى يوم واحد: يوم النحر وحده.

وعن سعيد بن جبير، وجابر بن زيد ـ أن الاضحى في الامصار يوم واحد، وبمنى ثلاثة أيام.

وعن قتادة: النحر يوم النحر وستة أيام بعده.

وعن الحسن: الاضحى الى هلال المحرم.

قال أبو عمر:

هذه أقاويل كلها شاذة، وقال مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد بن حنبل، وأكثر أهل العلم: الاضحى يوم النحر ويومان بعده.

وروي عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وأنس مثله.

وقال الشافعي والاوزاعي: الاضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب أيضا، وهوقول عطاء، وروى أيضا مثله عن ابن عباس، والحسن ـ على اختلاف عنهما، وهو قول عمر بن عبدالعزيز.

حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي، حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، أن عمر بن عبدالعزيز قال: الاضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وروى إسماعيل بن عياش أيضا عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «كل فجاج مكة منحر، وكل أيام التشريق ذبح[1]»، واحتج بهذا أصحاب الشافعي.

---

(١) حم (٤/ ٨٢)، ذكره الهيثمي (٤/ ٢٧-٢٨) وقال: رواه أحمد ورجال أحمد وغيره ثقات.

وأما أهل الحديث، فإنهم يقولون: إنه مما انفرد بوصله إسماعيل بن عياش، ولم يتابع على ذلك، وإنما هو مرسل.

وقال أحمد بن حنبل: الصحيح فيه مرسل، قال أحمد: وقد روي الأضحى يوم النحر ويومان بعده عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن عبدالله بن صالح، قال حدثنا عبيد الله بن موسى، قال حدثنا ابن أبي ليلى، عن أبي المنهال، عن زر، عن علي رضي الله عنه قال: الايام المعدودات يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيها شئت، وأفضلها أولها.

وقال الطحاوي مثله لا يكون رأيا، فدل أنه توقيف ـ والله أعلم.

ما يتقي من الضحايا

[٢] مالك، عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أربعا». وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي[1].

هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبدالرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب، فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبدالرحمن، ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبدالرحمن هذا، ولم يروه غيره عن عبيد ابن فيروز، ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث، وبرواية سليمان عنه. ورواه عن سليمان- جماعة من الأئمة، منهم: شعبة والليث وعمرو بن الحارث، ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم.

وذكر ابن وهب هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وابن لهيعة، أن سليمان بن عبدالرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان، عن البراء بن عازب.

أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد، قال حدثنا محمد بن تميم، قال حدثنا عيسى بن مسكين، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال

---

(١) حم (٤/ ٢٨٤-٢٨٩)، د (٣/ ٢٣٥/ ٢٨٠٢)، ت (٤/ ٧٢/ ١٤٩٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (٧/ ٢٤٥/ ٤٣٨٢)، جه (٢/ ١٠٥٠/ ٣١٤٤)، البغوي (٤/ ٣٣٩/ ١١٢٣)، حب: الإحسان (١٣/ ٢٤٣/ ٥٩٢١)، ابن خزيمة (٤/ ٢٩٢/ ٢٩١٢)، الدارمي (٢/ ٧٦).

حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قالا حدثنا سحنون، قال حدثنا عبدالله بن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، والليث ابن سعد، وابن لهيعة، أن سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي حدثهم عن عبيد بن فيروز ـ مولى بني شيبان، عن البراء بن عازب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ وأشار بأصبعه، قال وأصبعي أقصر من أصبع رسول الله ﷺ، وهو يشير بأصبعه يقول: لا يجوز من الضحايا أربع: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي. قال البراء بن عازب: فلقد رأيتني ـ وإني لآتي الشاة قد تركت وأشير اليها، فإذا أطرفت، أخذتها فضحيت بها[1].

حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبدالله بن روح المدائني، قال حدثنا شبابة، قال حدثنا شعبة، عن سليمان بن عبدالرحمن، عن عبيد بن فيروز، قال: سألت البراء بن عازب: ما يتقى من الأضاحي؟ قال: قام فينا رسول الله ﷺ ـ ويدي أقصر من يده ـ فقال: العوراء البين عورها، والعرجاء البين ظلعها، والمريضة البين مرضها، والكسيرة التي لا تنقى[1] ـ يعني المهزولة. قال: قلت للبراء: إني لأكره أن يكون في القرن نقص، أو في الاذن نقص، أو في السن نقص. قال: فما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد.

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه ـ رحمه الله ـ أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا شعبة، عن سليمان بن عبدالرحمن مولى بني أسد بن موسى قال: سمعت عبيد بن فيروز مولى بني شيبان، قال: سألت البراء بن عازب: ما كره رسول الله ﷺ من الاضاحي؟ وما نهى عنه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ ويدي أقصر من يده: «أربع لا يجزين: العوراء البين عورها، والعرجاء البين ظلعها، والمريضة البين مرضها، والكسيرة التي لا تنقي»، قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص، أو في الاذن نقص، أو في القرن نقص، قال: إن كرهت شيئا فدعه ولا تحرمه على أحد.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عفان، وعاصم بن علي، قالا: حدثنا شعبة، عن سليمان بن عبدالرحمن ـ مولى بني أسد، قال: سمعت عبيد بن فيروز ـ مولى بني شيبان، قال: سألت البراء بن عازب: ما كره رسول الله ﷺ من الاضاحي؟ وماذا نهى عنه؟ فقال: قال النبي ﷺ ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله.

وروى هذا الحديث عثمان بن عمر، عن الليث بن سعد، عن سليمان بن عبدالرحمن، عن القاسم مولى يزيد بن معاوية، عن عبيد ابن فيروز ـ فأدخل بين سليمان وبين عبيد بن فيروز القاسم، وهذا لم يذكره غيره، وقد ذكرنا من رواية شعبة عن سليمان بن عبدالرحمن: سمعت عبيد بن فيروز ـ وشعبة موضعه من الاتقان والبحث موضعه، وابن وهب أثبت في الليث من عثمان بن عمر، ولم يذكر ما ذكر عثمان بن عمر، فاستدللنا بهذا أن عثمان بن عمر وهم في ذلك- والله أعلم. حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر قراءة مني عليهما

أن قاسم بن أصبغ حدثهما قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسماعيل بن أبي خالد الفدكي- أنه حدثه أن البراء بن عازب سأل رسول الله ﷺ عن الاضاحي، فقال رسول الله ﷺ: « أكره العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والمهزولة البين هزالها، والمكسورة بعض قوائمها بين كسرها».

قال أبو عمر:

استدل بعض من ذهب الى إيجاب الضحية فرضا بهذا الحديث، لقوله: فيه أربع لا تجزئ أو لا تجوز في الضحايا، قالوا: فقوله لا تجزئ، دليل على وجوبها، لان التطوع لا يقال فيه لا يجزئ، قالوا: والسلامة من العيوب إنما تراعى في الرقاب الواجبة، وأما التطوع فجائز أن يتقرب الى الله فيه بالأعور وغيره، قالوا: فكذلك الضحايا.

قال أبو عمر:

ليس في هذا حجة، لان الضحايا قربان سنه رسول الله ﷺ يتقرب به إلى الله عز وجل على حسب ما ورد به الشرع، وهو حكم ورد به التوقيف، فلا يتعدى به سنته ﷺ، لانه محال أن يتقرب إليه بما قد نهى عنه على لسان رسول الله ﷺ، وقد أخرنا القول في إيجاب الاضحية فرضا أو سنة أو تطوعا إلى باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب، فهناك موضع القول في ذلك، وذكرنا في ذلك الباب ما للعلماء فيه من الاقوال والمعاني والاعتلال، واقتصرنا من القول ههنا على أحكام العيوب في الضحايا، ليقع في كل باب ما هو أولى به من

معانيه - وبالله التوفيق.

قال أبو عمر:

أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها، لا أعلم خلافا بين العلماء فيها، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها، ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز، فالعمياء أحرى ألا تجوز، وإذا لم تجز العرجاء، فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها المقعدة، أحرى ألا تجوز، وهذا كله واضح لا خلاف فيه- والحمد لله. وفي هذا الحديث دليل على أن المرض الخفيف يجوز في الضحايا، والعرج الخفيف الذي تلحق به الشاة الغنم، لقوله ﷺ: «البين مرضها والبين ظلعها»، وكذلك النقطة في العين، إذا كانت يسيرة، لقوله: العوراء البين عورها، وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال، لقوله ﷺ: «والعجفاء التي لا تنقي»، يريد التي لا شيء فيها من الشحم، والنقي الشحم، وقد بان في نسق ما أوردنا من الأحاديث تفسير هذه اللفظة، وقد جاء في الحديث الآخر: «البين هزالها»، وفي لفظ حديث شعبة: «والكسير التي لا تنقي». ومعنى الكسير: هي التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال، ومن العيوب التي تتقى في الضحايا بإجماع: قطع الاذن أو أكثره، والعيب في الاذن مراعى عند جماعة العلماء في الضحايا.

واختلفوا في السكاء - وهي التي خلقت بلا أذن، فمذهب مالك والشافعي: انها إذا لم تكن لها أذن خلقة لم تجز، وإن كانت صغيرة الأذن أجزأت.

وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة مثل ذلك.

وذكر محمد بن الحسن عنه وعن أصحابه، أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة، أجزأت في الضحية قال: والعمياء خلقة لا تجوز في الضحية.

وقال مالك والليث: المقطوعة الاذن أو جل الاذن لا تجزئ، والشق للميسم يجزئ، وهو قول الشافعي وجماعة الفقهاء.

واختلفوا في جواز الابتر في الضحية، فروي عن ابن عمر، وسعيد ابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، وإبراهيم النخعي أنه يجزئ في الضحية، وكان الليث بن سعد يكره الضحية بالابتر.

وذكر ابن وهب عن الليث أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: يكره ذهاب الذنب والعور والعجف وذهاب الاذن أو نصفها.

وعن ابن لهيعة، عن خالد بن زيد، عن عطاء، أن الابتر لا يجوز في الضحايا. وقد روى في الابتر حديث مرفوع ليس بالقوي وفيه نظر:

حدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، حدثنا إسحاق ابن الحسن، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، قال حدثنا جابر الجعفي، قال سمعت محمد بن قرظة يحدث عن أبي سعيد الخدري أنه قال: اشتريت كبشا لأضحي به، فأكل الذئب من ذنبه، أو قال: أكل ذنبه، فسألت عنه النبي ﷺ فقال: «ضح به[1]». وهذا يحتمل وجوها، منها: أنه قطع بعض ذنبه، ومنها أنه قطع كله، ومنها أنه إذا كان القطع طارئا عليه ولم يخلق أبتر، فلا بأس به إذا كان يسيرا. ومنها أنه لم يخص خلقة من غيرها، ومنها أنه عرض له بعد أن اشتراه ضحية

(١) حم (٣/ ٣٢)، الطحاوي (٤/ ١٦٩) بلفظ: «فعدا عليه الذئب فقطع إليته».

فأوجبه على مذهب من سوى بين ذلك وبين الهدي، وقد قيل إنه لم يسمع محمد بن قرظة من أبي سعيد الخدري؛ وقد تكلموا في جابر الجعفي ولكن شعبة روى عنه، وكان يحسن الثناء عليه، وحسبك بذلك من مثل شعبة!.

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، حدثنا مسلمة بن قاسم، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا شعبة، عن جابر، عن محمد بن قرظة، عن أبي سعيد الخدري، قال: اشتريت كبشا أضحي به فأكل الذئب ذنبه أو من ذنبه، فسألت النبي ﷺ فقال: «ضح به».

وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتقي في الضحايا والبدن التي نقص من خلقها، والتي لم تسن. قال ابن قتيبة: قوله لم تسن أي لم تنبت أسنانها كأنها لم تعط أسنانا، وهذا كما يقول: لم تلبن لم تعط لبنا، ولم تسمن أي لم تعط سمنا، ولم تعسل أن لم تعط عسلا؛ هذا مثل النهي عن الصماء في الأضاحي، وهذا أصح عن ابن عمر - عندي - والله أعلم - من رواية من روى عنه جواز الأضحية بالأبتر، إلا أنه يحتمل أن يكون اتقى ابن عمر لمثل ذلك ورعا، ويحتمل أن يكون اتقاؤه كان لما نقص منها خلقة، وحمل حديثه على عمومه أولى به، ولا حجة مع ذلك فيه.

وذكر ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال: لا يجوز من الضحية المجذوعة ثلث الأذن ومن أسفل منها، ولا يجوز مسلولة الأسنان، ولا الثرماء، ولا جد الضرع، ولا العجفاء، ولا الجرباء ولا المصرمة الأطباء، ولا العوراء، ولا العرجاء البين عرجها؛ والمصرمة الأطباء: المقطوعة حلمة الثدي. قال: وأخبرني عبدالجبار بن

عمر، عن ربيعة أنه كان يكره كل نقص يكون في الضحية أن يضحى به. قال: وأخبرني عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار أنه كان يكره من الضحايا التي بها من العيب ما ينقص من ثمنها.

قال: وسمعت مالكا يكره كل نقص يكون في الضحايا إلا القرن وحده، فإنه لا يرى بأسا أن يضحي بمكسورة القرن، ويراه بمنزلة الشاة الجماء.

قال أبو عمر:

على هذا جماعة الفقهاء، لا يرون بأسا أن يضحى بالمكسور القرن، وسواء كان قرنه يدمي أو لا يدمي، وقد روي عن مالك أنه كرهه إذا كان يدمي أنه جعله من المرض.

وأجمع العلماء على أن الضحية بالجماء جائزة، وقالت جماعتهم وجمهورهم أنه لا بأس أن يضحى بالخصي واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن من غيره.

قال ابن وهب: قال لي مالك: العرجاء إذا لم تلحق الغنم، فلا تجوز في الضحايا.

قال أبو عمر: روى قتادة، عن جزي بن كليب، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى في الضحايا عن عضباء الأذن والقرن[1]. قال قتادة: فقلت لسعيد بن المسيب: ما عضب الأذن والقرن؟ قال: النصف أو أكثر.

---

(١) حم (١/ ١٥٠-٨٣-١٢٧-١٢٩)، د (٣/ ٢٣٨/ ٢٨٠٥)، ت (٤/ ٧٦/ ١٥٠٤) وقال: حديث حسن صحيح. ن (٧/ ٢٤٨/ ٤٣٨٩)، جه (٢/ ١٠٥١/ ٣١٤٥)، البغوي (٤/ ٣٣٨/ ١١٢٢)، ك (٤/ ٢٢٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قال أبو عمر:

لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث، وبعض أصحاب قتادة لا يذكر فيه القرن، ويقتصر فيه على ذكر الأذن وحدها، كذلك روى هشام وغيره عن قتادة؛ وجملة القول: أن هذا حديث لا يحتج بمثله مع ما ذكرنا من مخالفة الفقهاء له في القرن خاصة، وأما الأذن فكلهم على القول بما فيه في الأذن، وفي الأذن عن النبي ﷺ آثار حسان.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، عن علي، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن(١).

وحدثنا سعيد وعبدالوارث قالا حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبيد الله، أخبرنا اسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء(٢)؛ والمقابلة ما قطع طرف أذنها، والمدابرة ما قطع من جانبي الأذن، والشرقاء: المشقوقة الأذن، والخرقاء: المثقوبة الأذن.

---

(١) حم (١/ ٩٥-١٢٥-١٥٢)، جه (٢/ ١٠٥٠/ ٣١٤٣)، ابن خزيمة (٤/ ٢٩٣/ ٢٩١٤-٢٩١٥)، ك (١/ ٤٦٨) وصححه ووافقه الذهبي. هق (٩/ ٢٧٥)، حب: الإحسان (١٣/ ٢٤٢/ ٥٩٢٠)، الدارمي (٢/ ٧٧).

(٢) حم (١/ ٨٠-١٠٨-١٤٩)، ن (٧/ ٢٤٧-٢٤٨)، د (٣/ ٩٧/ ٢٨٠٤)، جه (٢/ ١٠٥٠/ ٣١٤٢)، ك (٤/ ٢٢٤) وقال: صحيح ووافقه الذهبي. البغوي (٤/ ٣٣٦-٣٣٧/ ١١٢١).

قال أبو عمر:

كان بعض العلماء يقول في قول رسول الله ﷺ أربع لا تجوز في الضحايا، دليل على أن ما عدا تلك الأربع من العيوب في الضحايا يجوز والله أعلم.

وهذا لعمري كما زعم إن لم يثبت عن النبي ﷺ غير ذلك.

واما إذا ثبت عنه شيء منصوص بخلاف هذا التأويل، فلا سبيل إلى القول به، وما زيد عليه من السنن الثابتة في غيره فمضموم إليه؛ وحديث علي في استشراف العين والأذن حديث حسن الإسناد، ليس بدون حديث البراء وبالله التوفيق.

وقت ذبح الأضحية

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بأضحية أخرى(١).

لم يختلف عن مالك في هذا الحديث، ورواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر أنه ذبح قبل أن يصلي، فأمره النبي ﷺ أن يعيد.

قال أبو عمر:

ذكر أحمد بن زهير، عن يحيى بن معين أن حديث عباد بن تميم هذا عن عويمر بن أشقر مرسل، وأظن يحيى بن معين إنما قال ذلك من أجل رواية مالك هذه عن يحيى، عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته. وظاهر هذا اللفظ الانقطاع، لأن عباد بن تميم لا يجوز أن يظن به أحد من أهل العلم أنه أدرك ذلك الوقت، ولكنه ممكن أن يدرك عويمر بن أشقر؛ فقد روى هذا الحديث عبدالعزيز الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل الصلاة، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ بعدما صلى فأمره أن يعيد أضحيته. وهذه الرواية مع رواية حماد بن سلمة تدل على غلط يحيى بن معين، وقوله في ذلك ظن لم يصب فيه والله أعلم.

---

(١) حم (٤/ ٣٤١) و(٣/ ٤٥٤)، جه (٢/ ١٠٥٣/ ٣١٥٣)، وقال البوصيري: «رجاله ثقات الا أنه منقطع لأن عباد بن تميم لم يسمع عويمر بن أشقر، قال شيخنا أبو الفضل العسقلاني: وله شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث جندب بن سفيان والبراء بن عازب وأنس» (ص٤١٣).

ولا خلاف بين العلماء أن من ذبح أضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى ممن عليه صلاة العيد، فهو غير مضح، وأنه ذبح قبل وقت الذبح، وكذلك من ذبح قبل الصلاة، وإنما اختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب في باب يحيى عن بشير بن يسار، والحمد لله.

الأكل من الأضحية والادخار والصدقة

[٤] مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر، فقدم اليه أهله لحما، فقال: انظروا ان يكون هذا من لحوم الأضاحي، فقالوا: هو منها، فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها؟ فقالوا: انه قد كان من رسول الله ﷺ بعدك فيها أمر، فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك: فأخبر أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن لحوم الاضاحي، بعد ثلاث، فكلوا، وتصدقوا، وادخروا، ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجرا يعنى لا تقولوا سوءا[١]».

قال أبو عمر:

لم يسمع ربيعة من أبي سعيد الخدري، وهذا الحديث يتصل من غير حديث ربيعة، ويستند الى النبي ﷺ من طرق حسان من حديث علي ابن أبي طالب، وأبي سعيد، وبريدة الأسلمى، وجابر، وأنس، وغيرهم، وهو حديث صحيح.

وفيه من الفقه ترك الإقدام على ما في النفس منه شك، حتى يستبرأ ذلك بالسؤال، والبحث، والوقوف على الحقيقة.

وفيه أن حديث رسول الله ﷺ فيه الناسخ والمنسوخ، كما في كتاب الله عز وجل، وهذا انما يكون في الأوامر والنواهي من الكتاب والسنة، واما في الخبر عن الله عز وجل، أو عن سول الله ﷺ، فلا يجوز النسخ في الأخبار البتة بحال، لأن المخبر عن الشيء أنه كان،

---

(١) حم (٣/ ٥٧-٦٣-٦٦)، خ (١٠/ ٢٨-٢٩/ ٥٥٦٨) و(٧/ ٣٩٨/ ٣٩٩٧)، ن (٧/ ٢٦٨/ ٤٤٣٩-٤٤٤٠)، حب: الإحسان (١٣/ ٢٤٨/ ٥٩٢٦).

أو يكون اذا رجع عن ذلك لم يخل من السهو، أو الكذب، وذلك لا يعزى الى الله، ولا الى رسوله فيما يخبر به عن ربه في دينه، وأما الأمر والنهى فجائز عليهما النسخ للتخفيف، ولما شاء الله من مصالح عباده، وذلك من حكمته لا إله إلا هو.

وقد أنكر قوم من الروافض، والخوارج النسخ في القرآن، والسنة، وضاهوا في ذلك قول اليهود، ولو أمعنوا النظر لعلموا أن ذلك ليس من باب البداء كما زعموا، ولكنه من باب الموت بعد الحياة، والكبر بعد الصغر، والغنى بعد الفقر، الى أشباه ذلك من حكمة الله تعالى، ولكن الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء، وليس هذا موضع الكلام في هذا المعنى لئلا نخرج عما قصدناه.

وفيه أن النهي حكمه إذا ورد إن يتلقى باستعمال ترك ما نهى عنه والامتناع منه، وأن النهى محمول على الحظر، والتحريم، والمنع، حتى يصحبه دليل من فحوى القصة، والخطاب، أو دليل من غير ذلك يخرجه من هذا الباب إلى باب الارشاد، والندب.

وفيه أن الآخر من أمر رسول الله ﷺ ناسخ لما تقدم منه، اذا لم يمكن استعماله، وصح تعارضه، ولذلك لا خلاف علمته من العلماء في اجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وقبل ثلاث، وأن النهى عن ذلك منسوخ على ما جاء في هذا الحديث، لاخلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك.

وقد روت عمرة عن عائشة بيان العلة في النهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن ذلك انما كان محبة في الصدقة من أجل الدافة التي كانت قد دفت عليهم يعنى الجماعة، من الفقراء القادمة

عليهم.

وروى ذلك مالك عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، وسنذكره في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا سليمان بن الاشعث، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نبيشة، قال: قال رسول الله ﷺ: «انا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث، لكي تسعكم، فقد جاء الله بالسعة، فكلوا، وادخروا، وائتجروا، الا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل[1]».

قال أبو عمر:

هكذا في حديث نبيشة الخبر عن النبي ﷺ: فكلوا، وادخروا، وائتجروا، ومعناه اتخذوا الاجر فيما تتصدقون به منها، يبين ذلك حديث عمرة عن عائشة المتقدم ذكره، فيه: فكلوا، وتصدقوا، وادخروا، ومعناهما ـ عندي واحد ـ والله أعلم.

وأما قوله: فكلوا، وتصدقوا، وادخروا، على لفظ الامر، فإن معناه الإباحة: لا الإيجاب، وهكذا كل أمر يأتي في الكتاب، والسنة بعد حظر، ومنع تقدمه، فمعناه الاباحة لا غير، الا ترى ان الصيد لما حظر على المحرم، ومنع منه، ثم قيل له بعد ان حل: اصطد اذا حللت كان ذلك إباحة له في الاصطياد، لا إيجابا لذلك عليه، قال

(١) حم (٥/ ٧٥-٧٦)، د (٣/ ٢٤٣/ ٢٨١٣)، جه (٢/ ١٠٥٥/ ٣١٦٠)، البغوي (٤/ ٣٦١)، هق (٩/ ٢٩٢)، الد ارمي (٢/ ٧٩).

الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: (٢)] ومثل ذلك: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: (١٠)] وهو كثير في القرآن والسنة، والحمد لله، وهذا أصل جسيم في العلم، فقف عليه، واذا كان هذا كما ذكرنا فجائز للمضحى أن يأكل أضحيته كلها، وجائز أن يتصدق بها كلها، وجائز ان يدخر، وأن لا يدخر، وعلى هذا جماعة العلماء الا انهم يستحبون للمضحى ان يأكل، ويتصدق ويكرهون له ان لا يتصدق منها بشيء.

وكان الشافعي رحمه الله يستحب ان ياكل من أضحيته ثلثها، ويتصدق بثلث، ويدخر ثلثا، على ما جاء في الحديث.

وكان غيره يستحب أن يتصدق بنصف، ويأكل نصفاً، لقول الله في البدن ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: (٣٦)].

وأما مالك رحمه الله فلم يحد في ذلك حدا، وكان يستحب ان يأكل منها، ويتصدق من غير ان يحد في ذلك حدا.

حدثني أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا يونس بن عبدالاعلى، قال: حدثنا معن بن عيسى، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن ثوبان، قال: «ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال: يا ثوبان، أصلح لحم هذه الأضحية، فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة[1]».

ففي هذا الحديث ادخار لحم الاضحية، وفيه الضحية في السفر.

---

(١) حم (٥/ ٢٧٧-٢٧٨-٢٨١)، م (٣/ ١٥٦٣/ ١٩٧٥[٣٥])، د (٣/ ٢٤٣/ ٢٨١٤)، الدارمي (٢/ ٧٩)، حب: الإحسان (١٣/ ٢٥٥/ ٥٩٣٢).

باب منه

[٥] مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبدالله بن واقد، انه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام». قال عبدالله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبدالرحمن فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمن رسول الله ﷺ: فقال رسول الله ﷺ «ادخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقي» قالت: فلما كان بعد ذلك، قيل لرسول الله -ﷺ-: لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم، ويحملون منها الودك. ويتخذون منها الاسقية، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» أو كما قال، قالوا: نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: رسول الله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا». يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة[1].

قال أبو عمر: عبدالله بن واقد هذا هو: عبدالله بن واقد بن عبدالله ابن عمر، تابعي، ثقة، شريف، جليل، سمع عبدالله بن عمر، وأمه: أمة الله بنت عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة، ومات عبدالله بن واقد في سنة سبع عشرة ومائة، في خلافة هشام بن عبدالملك.

قال أبو عمر:

وأما قول عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث: دف ناس. فمعناه عند أهل اللغة: دف ناس الينا وأتونا، وأصله عندهم من دفيف الطائر اذا حرك جناحيه، ورجلاه في الأرض، يقال في ذلك: دف الطائر يدف دفيفا، وقال الخليل: والدافة: قوم يدفون أي يسيرون سيرا لينا، وتداف القوم: اذا ركب بعضهم بعضا في قتال أو نحوه، وأما قولها:

(١) حم (٦/ ٥١)، م (٣/ ١٥٦١/ ١٩٧١)، د (٣/ ٢٤١-٢٤٢/ ٢٨١٢)، ن (٧/ ٢٦٩-٢٧٠/ ٤٤٤٣)، حب: الإحسان (١٣/ ٢٥٠/ ٥٩٢٧).

حضرة الاضحى: فمعناه: في وقت الاضحى، وفي حين الاضحى، وأما قوله. ويحملون من الودك، فمعناه: يذيبون منها الشحم، والودك الشحم، يقال منه: جملت الشحم وأجملته واجتملته أي أذبته، والاجتمال: الادهان بالجميل وهي الإهالة، واما قوله في هذا الحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث». فقد بان في هذا الحديث الوجه والعلة التي من أجلها نهى رسول الله - ﷺ- عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، وأن ذلك إنما كان من أجل الدافة التي دفت عليهم من المساكين ليطعموهم ويواسوهم.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان، وأخبرنا عبدالعزيز بن عبدالرحمن، حدثنا أحمد بن مطرف قالا: حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقي، حدثنا أحمد بن عبدالملك بن صالح، حدثنا محمد بن عبدالله الرقاشي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ قد نهى عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فلما كان في العام القابل، وضحى الناس، قالت: قلت يا رسول الله: ان كانت هذه الأضاحي لترفق الناس، كانوا يدخرون من لحومها وودكها، قال: فما منعهم من ذلك؟ قلت: يا نبي الله، أو لم تنهاهم عام الأول عن ان يأكلوا لحومها بعد ثلاث؟ قال: انما نهيت عن ذلك للحاضرة التي حضرتهم من اهل البادية ليبثوا لحومها فيهم، فاما الآن، فليأكلوا وليدخروا[1]»، وقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن

(١) الدارمي (٢/ ٧٩) من طريق محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة ومحمد بن إسحاق مدلس وقد صرح بالتحديث، والحديث صحيح انظر ما قبله وما بعده.

لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا وادخروا وتزودوا[١]» وقد ذكرنا الآثار بذلك في باب ربيعة من كتابنا هذا، وتكلمنا على معاني هذا الحديث هناك بما يغني عن إعادته ههنا، وبالله توفيقنا.

أخبرنا خلف بن القاسم، وعبدالله بن محمد بن أسد، قالا: حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، حدثنا بكر بن سهل، والوليد بن العباس ابن مسافر، قالا: حدثنا أبو صالح، حدثنا عبدالله بن صالح، حدثنا الليث، حدثني عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الاسود، عن هشام ابن عروة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة أنها قالت في لحم الضحايا: كنا نصلح منه، ويقدم فيه الناس الى المدينة، وقال لنا رسول الله ﷺ: «لا تاكلوا إلا ثلاثة أيام[٢]»، ليس بالعزيمة، ولكن أراد أن يطعموا منه، فهذا الحديث يبين لك معنى النهي عن أكل لحوم الضحايا أنه كان ندبا الى الخير لا ايجابا.

وفي إسناد هذا الحديث رواية النظير عن النظير، والكبير عن الصغير، وعلى هذا كان السلف رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) حم (١/ ٤٥٢)، ذكره الهيثمي (٤/ ٢٩) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه فرقد السبخي وهو ضعيف.

(٢) خ (١٠/ ٢٩/ ٥٥٧٠)، الطحاوي (٤/ ١٨٩) شرح المعاني. هق (٩/ ٢٩٣).

باب منه

[٦] مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبدالله، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال: «كلوا وتزودوا وادخروا[١]».

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث مستوعبا في باب ربيعة بن أبي عبدالرحمن، وهو الحديث الحادي عشر من حديثه في كتابنا هذا، فلا وجه لتكرار القول فيه ههنا.

---

(١) م (٣/ ١٥٦٢/ ١٩٧٢).